

المحاضرة الخامسة

6- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه في العقد الأخير من القرن العشرين على نحو لم يكن معهودا من قبل، ويرجع هذا الاهتمام المتزايد بتقدير كثير من الباحثين إلى تعاظم الآثار السلبية للفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى البيئية، وقد بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية جهودا كبيرة ومعتبرة في محاربة هذه الظاهرة، وفي الوقت ذاته حاولت تحقيق الشروط السياسية (توفير الحكم الرشيد) للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي، وسنحاول إبراز جهود بعض من هذه المنظمات الدولية في هذا المجال

6.1 منظمة الشفافية الدولية Transparency International Organization

يقصد بالشفافية في المعاجم والقواميس الستر القليل، أو ظهر ما وراءه، فالأشياء الشفافة هي التي يمكن ما ورائها بينما في قاموس Oxford، فمفهوم الشفافية يطلق على شيء يمكن توضيحه وإكتشافه بسهولة، وقد تزامن ظهور المصطلح مع ظهور الفساد في المجتمعات، فالشفافية تهدف إلى السعي للإصلاح، والعمل على التقليل من آثار الفساد بل ومكافحته. أنشأت منظمة الشفافية الدولية في سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة ومعلومات عن حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي، مقرها برلين في ألمانيا، وشعارها هو "الإتحاد العالمي ضد الفساد"، وهي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد؛ الذي تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل حتى الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريرا سنويا عن الفساد في العالم بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال وأكاديميين وموظفين بالقطاع العام في كل دولة. وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسئولية مشتركة وعامة لمحاربتها؛
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة
- الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الرشيد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي؛
- إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

من هذا المنطلق كان الهدف الأساسي للمنظمة كما جاء في ورفتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية وزيادة من نسب وفرص مساءلة الحكومات والمسؤولين، من أجل متابعة ممارسات الفساد وكشف صفقاته، والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم فيه، كما تهدف أيضا لزيادة الوعي العام بمخاطر الفساد وتقوية المجتمع المدني وتشجيعه على مراقبة ومساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال العمال المتورطين في قضايا الفساد.

بالإضافة إلى ما سبق تعمل منظمة الشفافية الدولية على تتبع ورصد التغيرات التي تحدث في كل دولة في مجال مكافحة الفساد، وبيان أسباب التراخي في مكافحة وتدعو الحكام والمسؤولين إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة هذه المظاهرة وتساعدتهم في ذلك من خلال تزويدهم بقاعدة من المعرفة والخبرات حول برامج مكافحة وتحسين طريقة الحكم وتوفير الشفافية والمساءلة. وعليه يمكن تلخيص أهدافها فيما يلي:

- إختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، التي يتورط في أغلبها كبار السياسيين والعسكريين مما يجعل القضايا جد حساسة.

- خلق مناخ قادر على التعاون والشفافية في مكافحة الفساد.
- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية.
- محاولة إدراك واقع الفساد على المستوى العالمي والمحلي للقضاء على الظاهرة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المجتمع المدني
- لفت إنتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي بمخاطر الفساد..
- و من أجل تحقيق هذه الأهداف تتبنى المنظمة إستراتيجية مكونة من عدة عناصر تتمثل في الآتي:
- بناء تحالفات على مستوى المحلي و الإقليمي و العالمي تضم كل من الحكومات ، المجتمع المدني ، و القطاع الخاص من اجل محاربة الفساد الداخلي و الخارجي ؛
- تنظيم و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها ؛
- القيام بتصميم و تنفيذ نظم النزاهة الفعالة ؛
- جمع المعلومات عن الظاهرة و تحليلها و بلورة مناهج و أساليب جديدة لقياسها ؛
- العمل كمستشار فني أو كبيت خبرة عالمي متطوع لمكافحة ظاهرة الفساد ؛
- التعاون مع المؤسسات المالية و النقدية الدولية ذات السمعة المهنية المحترمة في هذا المجال.
- وتعتمد منظمة الشفافية الدولية في نشاطها على الفعالية في الأداء و الكفاءة في اختيار المعاونين لها، و يرجع، الفضل في بروز نشاط هذه المنظمة إلى الألماني بيتر أيجن Peter Eigen الذي تمرس في عدة مؤسسات مالية دولية مما أعطى دافعية أقوى لهذه المنظمة بحكم السمعة الطيبة التي يتمتع بها ناهيك عن نشاطه الدؤوب الذي أكسبه ثقة مختلف الهيئات العالمية و الإقليمية، و من الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة في محاربة الفساد ما يلي:
- الإعتماد على المعلومات و التقارير كأحد الأدوات الهامة التي تستعملها المنظمة، و هذا ما يعرف بمدركات الفساد، بحيث تعمل على استجواب العديد من رجال الأعمال، الإعلام، المواطنين... إلخ قصد قياس مستويات الفساد في الدول ؛
- إعتبار المنظمة بمثابة مكتب دائم يتطوع لمكافحة الظاهرة من خلال المؤتمرات التي تعمل على عقدها، و التي تمكنها من التعرف على الأوساط و الجهات الفنية المتخصصة في مكافحة الظاهرة، و إقامة علاقات قوية معهم، و ذلك من اجل التعاون جنباً إلى جنب لمكافحة هذه الآفة المستعصية، و منها على وجه الخصوص المؤسسات التجارية و المالية الدولية قصد بلورة قواعد و أسس علمية و موضوعية التسيير الراشد.
- و تعتبر المنظمة نشطة للغاية في مجال مكافحة الفساد؛ فقد أنشأت لها فروع في مختلف دول العالم، و نظمت العديد من المؤتمرات، كما أصدرت كتاباً مرجعياً شاملاً عن الفساد و كتبا أخرى عن أنظمة الاستقامة الوطنية و تنظيم الشفافية، و وضعتها في متناول المعنيين بمكافحة الفساد في مختلف دول العالم، هذا ما مكنها من اكتساب سمعة طيبة كشريك يعول عليه، إذ تتولى القيام بدو مهم في تسهيل الاتصال ما بين المنظمات الدولية و الحكومات و دوائر الأعمال، و من أفكارها التي لقيت صدى على المستوى العالمي الدعوة غلى خلق ما يسمى بـ "جزر النزاهة"، حيث تدعوا جميع المشاركين في مشروع ما أو في سوق ما أو في أي مجال اقتصادي كان أو سياسي أو إداري (مسئولون كانوا أو عمال بسطاء) أن يلتزموا بمبادئ النزاهة و الشفافية و أن لا يغمسوا في ممارسات الفساد، كما تقوم المنظمة بإصدار ثلاث مؤشرات حول الفساد:
- مؤشر مدركات الفساد بدءاً من 1995 ، ترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد؛
- مؤشر دفع الرشوة ابتداءً من 1999 ، يركز هذا المؤشر على مدى ميل الشركات في الدول الكبرى إلى دفع الرشوة في الخارج؛

- التقرير العالمي الشامل عن الفساد، و الذي نشر لأول مرة عام 2001، و يركز كل عام على الفساد في قطاع معين من القطاعات الحيوية في مختلف دول العالم.
- بالإضافة إلى ما سبق كان للمنظمة العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الفساد نلخصها فيما يلي:
- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لقبول محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه السابق " جيمس ولفنسون " معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لاحتواء الفساد؛
- شاركت بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمحاربة الفساد، و الذي أصبح ساريا في فيفري 1999، و تقديم الدعم لها لإصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية، و الذي اعتبر نصرا كبيرا لمنظمة الشفافية الدولية في معركتها مع الفساد؛
- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلقة بالتجمعات الدولية؛
- زيادة فروع المنظمة باستمرار في مختلف دول العالم، و هذا ما يوضح الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد، حتى إن بعض ورش عمل النزاهة بهذه الفروع دفعت ببعض رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة 2015 حسب منظمة الشفافية الدولية.

6.2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.

تبدل الأمم المتحدة مجهودات معتبرة في مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي، و ذلك لما يطرحه من مشاكل و مخاطر تهدد أمن و استقرار المجتمعات، و تقوض مؤسساتها الديمقراطية و القيم الأخلاقية و تشوه قطاع العدالة و سيادة القانون، مما يهدد التنمية المستدامة فيها، حيث قامت في هذا المجال بإصدار العديد من القرارات، و إعداد سياسات و برامج، بالإضافة إلى تنظيم مؤتمرات دولية و إقرار اتفاقيات لمكافحة الفساد، تهدف لتكثيف الجهود الدولية لمنع الجريمة و إعداد الدراسات و الأبحاث التي من شأنها أن تحد من انتشار الفساد بجميع صورته و أشكاله.

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة و مكافحتها و معاينة المذنبين، تتولى هذه اللجنة تنظيم مؤتمرات كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة و دراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحة و أساليب المواجهة و بحث الوسائل اللازمة لضمان معاينة المذنبين بما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية، و قد تم عقد أول مؤتمر في سويسرا عام 1955 بحضور 61 دولة، و توالى بعدها العديد من المؤتمرات و لعل أهمها مؤتمر القاهرة عام 1995 شارك فيه حوالي (200 دولة)، و يسبق هذه المؤتمرات عادة مؤتمرات تحضيرية.

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أهم المبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

أثمرت الجهود السابقة بتبني الأمم المتحدة بقرارها 58-4 المؤرخ في 31 سبتمبر 2003 لاتفاقية مكافحة الفساد، حيث تضمنت هذه الاتفاقية آليات التعاون بين الدول الأعضاء لتحرير و مقاضاة أعمال الرشوة و الاختلاس و غسيل الأموال و إساءة استعمال السلطة . و لقد شارك في المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية 130 بلدا و التي دامت سنتين و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، و تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات تفصيلا، إذ تتضمن 71 مادة موزعة على ثمانية فصول توضح مختلف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد و الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، كما تولي هذه الاتفاقية عناية خاصة للتعاون الدولي و دوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات و الإجراءات القضائية و تسليم المجرمين و استرداد الأموال و التدريب و المساعدة الفنية، كما تتميز هذه الاتفاقية بآليات التنفيذ الواضحة و قد ساعد على ذلك إنشاء جهاز متكامل له مكاتب متخصصة و قوانين و لوائح ملزمة

و تضمنت ديباجة هذه الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مخاطر و أضرار تمس استقرار و أمن الدول و استنزاف مواردها و تهديد سيادة القانون فيها و بالتالي استقرارها السياسي، و هذا ما يعرقل مسار التنمية المستدامة، كما أشارت إلى ضرورة إشراك أفراد المجتمع إلى جانب الجمعيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية في مكافحته.

و لقد تبنت معظم الدول و لو بطرق متفاوتة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تعد تطوراً بارزاً في هيكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي سبقتها مثل:

- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدت في عام 1996

- اتفاقية منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية التي اعتمدت في عام 1996

- اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد التي اعتمدت في عام 1997

- ميثاق القانون الجنائي الأوروبي الصادر في عام 1999

- الميثاق الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد لعام 2001

و يرجع سبب هذا الإجماع الدولي على هذه الاتفاقية لكونها بتغطية كافة المواثيق الإقليمية و الدولية التي سبقتها في هذا المجال، و أن المبادئ التي تم اختيارها لمكافحة الفساد هي مبادئ عالمية يمكن اعتبارها صادرة عن مجموعة من البلدان أو المناطق ذات الميول و التفكير المتشابه. فهي أول وثيقة لمكافحة الفساد تكون ملزمة قانونياً على المستوى العالمي، و تتضمن التزامات الدول الأعضاء بتطبيق تدابير وقائية و تجريم مجموعة كبيرة من الأفعال الفاسدة، و التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى التعاون الفني و تبادل المعلومات.

ورغم أن الاتفاقية لا تقدم تعريفاً محدداً للفساد، إلا أنها تعرف أدوار الموظفين العموميين، و تؤكد على النزاهة و المساءلة، و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية، و بالمثل تتضمن الاتفاقية فصلاً حول استرداد الموجودات و المساعدة الفنية و هي موضوعات وثيقة الصلة بالتنمية، كما تطرقت أيضاً لإعلان جوهانسنبورغ بشأن التنمية المستدامة و اعتبرت الفساد أكبر خطر يهددها، بالإضافة إلى تناولها لموضوع استقلال القضاء و ظاهرة غسل الأموال و دعت الدول إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية بما في ذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، و في هذا الصدد دعت إلى وضع تدابير لضمان حماية الشهود و الخبراء الذين يبلغون عن ممارسات تتعلق بالفساد من أية ردود قد تؤدي بحياتهم و حياة أفراد أسرهم.

6.3 برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري.

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكاً لمخاطر الفساد على هذه التنمية و استدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67% من الاقتصاد العالمي سنوياً أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، و شدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع استراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الاستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي:

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية؛

- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج مكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجاً موحداً لكل الدول النامية بل

ي طرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و

تحديد شروط و معايير الاقتراض، و وضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع؛

- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و يرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية، و ذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، و تتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية في التوظيف و الترقية، و استقلال القضاء، و الفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد و العقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية و الرقابية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة أبعاد و هي: حرية الرأي و المساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد. و يعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي و إن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند إلى خبرة المختصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم علة منظومة الحوكمة العامة .

4.6 صندوق النقد الدولي FMI

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لمبادئ و آليات الحكم الرشيد، و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف) وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور)، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها). و دافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة و مستدامة. فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد و الحوكمة بأساليب متنوعة و هي:

- **الوظيفة الاستشارية:** و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجميع البيانات و مناقشة المسؤولين عن وضع و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع، و تحتل قضية الشفافية و توفير المعلومات الأمانة و الصحيحة، إضافة إلى المحاسبة و المساءلة موقعا مهما في هذه النقاشات، و ذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة المستدامة.

- **الوظيفة الاقتراضية:** من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد و قوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية، و لاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، و إخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة.

- **الوظيفة الفنية:** يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تهمل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و

تنفيذ هذه السياسات (وزارة المالية، البنك المركزي... إلخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات و تعزيز الشفافية و المساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد.

كما أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، و حدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها و تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية و إساءة استخدام احتياطات العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين و استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الإستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب.

5.6 الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد

5.6.1 القانون رقم 06 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- ✓ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- ✓ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

و أشار في مادته الثانية إلى مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد من بينها:

- **الفساد:** هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. و الذي يرى أنّ مظاهر الفساد من وجهة نظر المشرع الجزائري هي:
 - رشوة الموظفين العموميين.
 - الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
 - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
 - إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استغلالها على نحو غير شرعي.
 - الغدر.
 - الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
 - استغلال النفوذ.
 - إساءة استغلال الوظيفة.
 - تعارض المصالح.
 - اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
 - عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
 - الإثراء غير المشروع.
 - تلقي الهدايا.
 - التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
 - الرشوة في القطاع الخاص.
 - إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

- تبييض العائدات الإجرامية.
 - الإخفاء.
 - إعاقة السير الحسن للعدالة.
 - حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
 - البلاغ الكيدي.
 - عدم الإبلاغ عن الجرائم.
 - **الموظف العمومي** : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سوا أكان معيناً أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
 - **موظف عمومي أجنبي** : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سوا أكان معيناً أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة أجنبية.
 - **موظف منظمة عمومية دولية** : كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
 - **الكيان** : مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.
 - **الممتلكات** : الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها.
 - **العائدات الإجرامية** : كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.
 - **التجميد أو الحجز** : فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ن أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
 - **المصادرة** : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.
 - **الجرم الأصلي** : كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة
 - **التسليم المراقب** : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.
 - **الهيئة** : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - **الاتفاقية** : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - **الديوان** :الديوان المركزي لقمع الفساد.
- أما الباب الثاني منه فقد خصص للتدابير الوقائية من الفساد بداية من ضرورة مراعاة النزاهة والشفافية والكفاءة في التوظيف ، وضرورة التصريح بالممتلكات ، حيث يلزم الموظف قبل توظيفه بضرورة التصريح بممتلكاته وكذلك يفعل في نهاية عهده الإدارية أو النيابة ، وحدد القانون الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات ، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة في القطاعات خاصة في قطاع العدالة ، ومن بين التدابير الوقاية ، أيضا ضرورة اعتماد معايير محاسبية ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفاسد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير:

- إعتداد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

2.5.6. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

- جاء في الباب الثالث من القانون رقم 06 01 المذكور سابقا ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. وتتشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة إلى
 - مجلس اليقظة والتقييم.
 - مديرية الوقاية والتحسيس.
 - مديرية التحاليل و التحقيقات.
- وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:
- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ن لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة واقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد وكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهرة على حفظها.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيآت مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- الحث على نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.
- ترفع اللجنة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء

3.5.6. دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد:

إن الضبط القضائي هم الموظفون الذين منحهم القانون سلطة جمع الاستدلالات وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جانب جنائي ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبتها ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف. وبمعنى آخر فالضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبها. وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم متعلقة بالبحث والتحري عن مرتكي الجرائم ، شريطة أن تنحصر مهمتهم في البحث والتحري قبل بداية التحقيق ، أما إذا تم الانطلاق في التحقيق فيجب أن يرخص لهم من قبل الجهات القضائية.

وقد عدد المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وتساهم الضبطية القضائية في مكافحة الفساد من خلال قيامها المستمر بالتحريات عن مواطن الفساد والأشخاص والهيئات الفاسدة وإخبار الجهات المختصة بذلك وأخذ التراخيص القضائية للقيام بالتحقيقات النهائية للوصول إلى الفاسدين وتقديمهم للقضاء لينالوا العقوبات اللازمة في إطار التنظيم المعمول به.